

او بار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تودي فتخرج من الناس الى الصلوة وقد سبق  
بجهدك الرواية عنه وتخرج ايضا من حديث ابن عباس قال ليرى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الصلوة من اللحن والرفق وطعمه ليجتأك من اجابها قبل الصلوة فيكون  
معين له ومن اجابها بعد الصلوة فيؤدقه من الصدقات وغيره وعنه عن ابن  
عباس قال ليرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللحن والرفق وطعمه للمسكين  
فدستني ذكر ما خرج مع زياده فيه وعنه النبي انه قال لا بدوا ركوع الفطر عن كل  
انسان صغير او كبير ذكر او انثى حرا او مملوك عني او ففتني وفي بعض الاخبار اما عنكم  
فيزكوه واما ففتني فذكر الله عليه حين ام القفاة وقد سبق ذكره من اجزائه  
**كتاب الجرس**  
الجرس اخرج من معناه عن ابن عباس والطبراني عن ابي قليلة وابن مسعود وجابر  
بنظير واخرج البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي مع زياده في اوله  
ولفظه في الجرس قال قال رسول الله انه ليجار والبيجار والمجدد حاروي  
الركان الجرس الجار والجار الهدية وكذلك المجدد والبيوار اهل ذلك الاصر  
فيها والمراد بالبيار القادبة القديمة التي لا يقبلها حقها فكذلك لا يقبلها منافع فيها انسان  
او جنه والبيار المراد بقوله في المجدد ان جبار انه لا شيء فيه والمراد باركانه ما كان  
في الموطأ الاوجه عندنا الذي اخلاه فيه والذي سمعت من اهل العلم ان الركان ما  
هو دفن بوجده من دفن الجاهلية ما لم يسطر او سطر فيه نفعه فلا يكتفى ولا  
يؤخذ منه فاما ما طلب به من اهل الجاهلية من فاضل من ولحقه من اجزائه فليس بركاز وهذا  
استدراج الركان لانه تركه صلاحه في الارض بركاز وعنه امير المؤمنين ع انه  
والفضة فتنسج بالخلج تركها الله في الارض بركاز وعنه امير المؤمنين ع انه  
فتنساخ من اموال اهل الجاهلية وان من سلكه وكراخ ولم يقترس لسابور  
امامهم وذلك مما نطقا من بيم الاخبار من طريق زيد بن علي وغيره في كتب الائمة  
لكل ارجح الكرامة والحكم عن ابن عمر انه قال قال رسول الله هان ذلك بان ام عبد  
كف حكم الله فيهم يعني من هذه الامم قال الله من سويله اهل قال لا تجهر على جرحها ولا فضل  
اسرها ولا تطلعها ولا تفتق فيها رجاها وعنه امير المؤمنين ع في طريقه من جرحها  
بما فيه العثرة وسنابان وعنه عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب  
عنه ابيه فانظر في كتب الجرس في كتاب الائمة وعنه علي بن ابي طالب قال اوتيت فقال  
الناكبة والناكبة والمناكبة اخرجت العام في المنسدر وغيره مع زياده في

ابو

ابو الاضاري وقد روي هذا الحديث من طريق غيره وهو متعلق بالقبول ان  
لا يبلغ حد التواتر ولا يزداد معه لما روي له وسنابان في اخر الكتاب  
وعنه النعمان بن عبد الله بن ابي عمير قال سمعته وهو يقول لا اجد فيهم اخرجت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطى عروة بن القائلين سلبا العتلي ولم يروا اليه احد منها الا  
هو مد كوعه جماعة بلعناهم لكن لهذا الحديث مغلطات ستاق قال حافظ  
الائمة الحسن بن محمد بن ابي عمير في كتابه روي عن عروة بن مالك قال قلت لخالد  
بن الوليد يوم مؤتة لم نقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث عوف بن  
مالك وخالد بن سفيان ذكر ما اخرج به بقوله في كتاب السيرة ان ساء الله نهار  
وروي ابن داود عنهما قال لا تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغل المعاني ولم يخرجه في الغل  
ومسلم عن سلبه بن المكي قال ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشركين وهو في غير  
الغلة عند اصحابه يتحدثون ان فضل قتاله في الغل المعاني ولم يخرجه في الغل  
سلبه وعنه النعمان بن ابي عمير قال من فضل قتله فله سلبه هو طرف من حديث  
اخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي وسنابان في  
بقوله في كتاب السيرة في الغل في ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اخذ من الصحابة ولا  
كلم انه قال من فضل قتله فله سلبه اما النزاع هل هو السلب يخرج من حكم القسمة  
في الخمس او هو حكمها ليدخله تحت القسمة فقال الشافعي باستحقاق القابل سلب  
المقتول في جميع الجرحين من ذلك فتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم من فضل قتله فله  
سلبه واحكامه من حكم الشريعة ولا سبق في ذلك على قول الامير ولا غيره من  
واستدلوا ايضا بما ثبت من الاخبار وما سنابان في الغل المعاني ان قال له الامير  
فضل القتلى والامير هو الغنائم كتبوا الغنيمه وحملوا الحديث على هذا وجعلوه  
اطلها فانه وليست بفتوى واحكام عام قال ابو بكر القيس انما هو لتقديم هذا الحد  
اعني التسليم وعنه الطبراني باسناده عن ابن عروة عن القيس بن عمار بن عباس  
قال كنت حاضرا عندك فاقبل رجل من اهل العراق فتسالمه عن السلب فقال  
السلب من القتل وفي القتل الخمس اخرجت مما كان في الموطأ عن القيس بن عمار قال سمعت  
رجله لينا عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس ان السلب من القتل والسلب  
من القتل قال فارجع لمسلته فقال ابن عباس في ذلك ايضا يقول الرجل الانفال  
التي قال الله في كتابه ما قال القيس بن ابي عمير قال سمعت رجلا قال سمعت رجلا قال سمعت  
اندرسون ما مشاهد هذا من صميم الذي صرحه عن الخطا وعنه النعمان بن  
مالك لما نقل للزبير بن ابي عمير قال سمعت رجلا قال سمعت رجلا قال سمعت رجلا

ظ  
اعل